الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى

تونس في 07 أفت 2000

منشـــور عـــدد: 31

من الوزير الأول
إلـــى
السادة الوزراء وكتاب الدولة
والولاة ورؤساء البلديات

الموضوع : حول مزيد إحكام التنسيق بين المتدخلين في مختلف الشبكات بالملك العمومي للطرقات.

المرجـــع : المنشور عدد 30 المؤرخ في 30 أفريل 1994.

المصاحيب : أنموذج إذن للقيام بأشغال فورية وعاجلة في الطريق العمومي.

وبعد، في إطار ضمان استمرارية خدمات مختلف الشبكات العمومية وتلافي ما تتطلبه أعمال إصلاح هذه الشبكات من نفقات إضافية، فقد أقر المنشور المشار إليه بالمرجع جملة من التدابير التي تهم المتدخلين في هذه الشبكات بالملك العمومي بهدف إحكام تنسيق تدخلاتها، نذكر منها :

- ضرورة التعريف بمواقع مختلف الشبكات وتقديم تصاميم الكشـــوف والإرشـــادات المتعلقة بها للسلطة المؤهلة لتقديم الرخص وتنسيق التدخلات.
- تولى السلطة المعنية بتسليم الرخص ضبط برنامة التدخلات بالاعتماد على برامج الأشغال التي تعدها المؤسسات المعنية.
- اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سلامة مختلف الشبكات بمناسبة إنجاز الأشغال.
- قيام السلطة المعنية وبالتشاور مع المتدخلين بالشبكات بمناسبة برمجة وإنجاز مشاريع التقسيمات والمعبدات الجديدة، بتحديد الأماكن المخصصة لتمرير الشـــبكات ووضع الأغماد اللازمة لها عند الاقتضاء، وتوكيز إشارات دالة عليها.

إلا أنه لوحظ أن هذه الإجراءات لم يتم احترامها بـــالحزم المطلـوب وأن التنسيق بين المتدخلين في الطريق العام ما يزال في حاجة أكيدة للإحكام بسبب مـا يلاحظ من سوء تنظيم يفضي في عديد الحالات إلى تعطيل انطلاق برامج تعبيـــد وتعيد الطرقات المدرجة بالمخطط الاستثماري البلدي في آجالها من ناحية وتكـرر التدخلات لإصلاح الطرقات والأرصفة بعد الانجاز من ناحية أخرى وهو ما أثـر سلبا على نوعية البنية الأساسية بعديد المدن، وكان مصـدر اسـتياء للمسـتعملين فضلا عما تتطلبه هذه الاخلالات من نفقات إضافية.

ولمعالجة هذا الوضع واجتناب الإضرار بالملك العمومي للطرقات وتوابعـه وحفاظا على أموال المجموعة الوطنية وعلى جمالية المدن وسعيا لإكساب العمـل البلدي مزيدا من النجاعة والفاعلية، اعتبارا لدوره في تنمية المدن، فقد أوصـت الندوة الوطنية للبلديات لسنة 1999 بضرورة "التأكد قبـل الشـروع فـي إنجـاز مشاريع الطرقات أو تعهدها من توفر الشبكات التحتية أو على الأقـل أغدتـها لاجتناب تكرر التدخلات بها بعد إنجازها مما يحتم مزيد إحكـام التنسـيق بيـن الأطراف المعنية والبلديات".

ولتجسيم هذه التوصية يتضمن هذا المنشور جملة من الإجراءات والتدابـير لمزيد إحكام تسيير التدخلات بالملك العمومي للطرقات وذلك في مستوى النقـاط التالية :

- برمجة الأشغال وتنسيق إنجازها بين مختلف المتدخلين
- إسناد تراخيص تنفيذ الأشغال
- كيفية التدخل في الطريق العام
- التدخلات العاجلة على الشبكات العمومية
- متابعة تنفيذ البرامج والأشغال.

أولا – برمجة وتنسيق التدخلات والأشغال :

ترجع مسؤولية برمجة وتنسيق التدخلات والأشغال الخاصة بالشبكات العمومية المركزة بالملك العمومي للطرقات إلى الوالي المختص ترابيا، مهما كان نوع الأشغال ومرجع نظر الطريق المعنية بانجاز الأشغال (طريق غير مرتبة متواجدة خارج المناطق البلدية، طريق تابعة للملك العمومي البلدي أو طريق تابعة لملك الدولة العمومي).

وتتم برمجة التدخلات والأشغال وتنسيقها طبقا للمراحل التالية :

1 – عرض مشاريع البرامج :

على أصحاب المشاريع من هياكل وزارية ومؤسسات عمومية وجماعات محلية ومتصرفين في الشبكات العمومية أن يقدموا برامجهم المتعلقة بانجاز مشاريع الطرقات والأرصفة ومشاريع تركيز أو تعزيز أو تمديد الشبكات العمومية إلى والي الجهة، وذلك خلال النصف الأول من شهر سبتمبر من السنة التي تسبق سنة الإنجاز.

وتتضمن ملفات البرامج المعروضة بالخصوص :

- مشاريع إنجاز الطرقات والأرصفة للثلاث سنوات المقبلة.
- البرنامج التفصيلي لإنجاز المشاريع المبرمجة للسنة الموالية (تاريخ انطلاق المشاريع وتاريخ انتهائها ومواقعها وكلفتها،...)
- مشاريع تركيز أو تعزيز أو تمديد الشبكات العمومية على أن تكون مرفوقة بجميع تصاميم الكشوف (plans de recollement) وجميع الإرشادات المتعلقة بالشبكات الموجودة .

ويتعين في هذا الصدد على الأطراف المعنية أن تأخذ بعين الاعتبار، في ضبط مواعيد انطلاق الأشغال، الآجال التي تتطلبها الإجراءات القانونية والترتيبية المعمول بها (الدراسات، طلب العروض وفرزها، رأي لجان الصفقات المعنية، إلخ).

2 ـ تنسيق تنفيذ البرامج والأشغال :

تتولى "لجنة تنسيق ومتابعة" يرأسها والي الجهة أو من ينوبه وتضم ممثلين عن البلديات المعنية والمدير الجهوي للتجهيز والإسكان وكافة المتصرفين في الشبكات، إنجاز المهام التالية :

ـ دراسة البرامج المعروضة من طرف الهياكل الوزارية والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، والمتصرفين في الشبكات العمومية.

ـ ضبط البرنامج السنوي للتدخلات وتحديد رزنامة إنجازها، بصورة تضمن التنسيق بين مختلف المتدخلين.

وفي صورة رفض ترسيم أشغال ضمن البرنامج السنوي، فإن لجنة التنسيق والمتابعة مطالبة بتعليل هذا الرفض.

3 ـ الحالات الاستثنائية :

يمكن للمتصرفين في الشبكات العمومية إنجاز أشغال لم يتم عرضها على لجنة التنسيق والمتابعة. ويكون ذلك في الحالات التالية:

أ ـ الأشغال التي لم تكن متوقعة عند إعداد رزنامة التدخلات،

ويمكن إدراج هذا الصنف من الأشغال بصفة استثنائية في برنامج التدخلات بعد تقديم مطلب في الغرض من قبل المتدخل المعني إلى والي الجهة، الذي يعرضه على مصادقة لجنة التنسيق والمتابعة.

ب ـ أشغال الربط المباشر بالشبكات، شريطة أن لا يتعدى نطاق إنجازها حدود الرصيف وأن لا تخل بالمشاريع المصادق عليها من قبل لجنة التنسيق والمتابعة والمدرجة برزنامة المشاريع للسنة المعنية. وفي حالة وجود هذا الاخلال فيتعين عرض المشروع على اللجنة لإدراجه ضمن الرزنامة.

4 ـ الإعلام برزنامة الأشغال المبرمجة :

يتولى والي الجهة في أجل لا يتعدى شهر ديسمبر، إعلام رؤساء البلديات المعنية والمدير الجهوي للتجهيز والإسكان وكافة المتدخلين المتصرفين في

الشبكات بدون استثناء، ببرنامج مشاريع التدخلات الـذي تـم إقـراره للسـنة الموالية، مرفوقا بنسخ من تصاميم الكشوف للشبكات الموجودة والأمثلة المتعلقـة بالأشغال المبرمجة.

5 – متابعة إنجاز البرامج :

تعقد لجنة التنسيق والمتابعة جلسات دورية كل ثلاثة أشهر لمتابعة تنفيـذ المشاريع المبرمجة بالرزنامة، ويمكن للجنة أن تعقد جلسات استثنائية بطلب من رئيسها وذلك تأمينا للتنسيق المطلوب وللنجاعة الضرورية .

كما تتولى اللجنة دراسة مطالب تغيير مواعيد إنجاز الأشغال المعروضـة عليها. وتتم إعادة البرمجة وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

ثانيا – الترخيص في إنجاز الأشغال :

تسند رخصة إنجاز الأشغال وفقا للتراتيب الجاري بها العمل، من قبل إحـدى السلط التالية :

– الوالي المختص ترابيا بالنسبة إلى الطرقات غير المرتبة خارج المناطق البلدية .

– رئيس المجلس البلدي بالنسبة إلى الطرقات التابعة للملك العمومي البلدي.

– المدير الجهوي للتجهيز والإسكان بالنسبة إلى شبكة الطرقات التابعة لملـك الدولة العمومي للطرقات بدائرة الولاية .

وتسلم رخصـة إنجاز الأشغـال وجوبا في إطـار البرنـامج الـذي ضبطتـه لجنة التنسيق والمتابعة، وبنـاء على مطلب مدعم بالوثائق الفنيـة المطلوبـة يقدمه الهيكل الإداري أو الجماعة المحلية المعنيـة أو المتصـرف المتدخل في الشبكة قبل موعد انطلاق الأشغال.

وبالنسبة إلى الحالات الاستثنائية المذكورة أعلاه فإن السلطة المعنية تسـند رخصة إنجاز الأشغال الخاصة بهذه الحالات مباشرة دون اشـتراط إدراجـها ضمن التدخلات المبرمجة.

وتتولى السلطة المانحة للرخصة وجوبا بإعلام كل المتصرفين في الشبكات وبدون استثناء، خلال اليومين الموالين لتاريخ تسليم الرخصة ، ويتعين على هؤلاء المتصرفين مراقبة الجزء من الشبكة الراجع لهم بالنظر والمتواجد بالموقع المعني برخصة الأشغال، واتخاذ التدابير المستوجبة في هذا الشأن.

ثالثا -كيفية التدخل في الطريق العام :

يتم إنجاز التدخلات بمختلف أنواعها في الطريق العام طبقا للمواصفات الفنية العامة لتنفيذ الأشغال على الملك العمومي للطرقات ولكراسات الشروط المتعلقة بتنفيذ الأشغال على الشبكات.

ويتم تصنيف التدخلات حسب وضعية الطرقات، على النحو التالي :

أ - بالنسبة إلى التدخلات على الطرقات والأرصفة المعبدة :

يتم إنجاز التدخلات على الشبكات (أشغال تركيز، أشغال صيانة أو تعهد، أشغال تمديد، إلخ...) بواسطة التقنيات الحديثة للحفر (كطريقة " الخرز" fonçage)، بما يمكن من تفادي الإضرار بالطرقات وتوابعها. وعند الاستحالة الفنية المطلقة، تعتمد طريقة الحفر السطحي، على أن يلتزم المتصرف المتدخل بإعادة وضع الطريق أو الرصيف إلى ما كان عليه وذلك مباشرة بعد نهاية الأشغال.

غير أنه لا يمكن إنجاز أشغال تتطلب القيام بحفريات سطحية على الطرقات المبنية المعبدة بتغليف سطحي (enduit superficiel) منذ أقل من 3 سنوات أو المعبدة بالخرسانة الإسفلتية (béton bitumineux) منذ أقل من 6 سنوات.

ب - بالنسبة إلى الطرقات والأرصفة المبرمجة :

يتولى المتصرفون في الشبكات العمومية إما تركيز الشبكات المعنية قبل انطلاق أشغال إنجاز الطرقات والأرصفة وإن تعذر ذلك يتولون وجوبا تركيز الأغمدة (fourreaux) التي ستؤوي هذه الشبكات.

ويجدر التأكيد على ضرورة اللجوء قدر الإمكان إلى استغلال الأماكن والمواضع المخصصة للأرصفة أو حواشي الطرقات، لتركيز الشبكات العمومية وتفادي تمريرها تحت المعبد.

رابعا -التدخلات العاجلة على الشبكات العمومية :

تتعلق التدخلات العاجلة بحالات العطب التي تطرأ على جزء من الشبكة والتي تستوجب التدخل المتأكد.

ويتعين على المتصرفين في الشبكات العمومية احترام الإجراءات الآتي بيانها بمناسبة التدخلات العاجلة على مختلف الشبكات :

1 ــ في صورة حصول العطب خلال أوقات العمل الإداري :

تنجز المؤسسة المعنية الإصلاحات الفورية والعاجلة لإصلاح العطب وتقوم في الأن نفسه بإعلام السلطة المختصة مرجع النظر (الولاية /البلدية /الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان).

ويتم الإعلام بواسطة وثيقة " إذن للقيام بأشغال فورية وعاجلة في الطريق العمومي" (أنموذج مصاحب) يتم تحريرها في 3 نظائر تتوزع كالآتي :

- النظير الأول : يوجه إلى السلطة المختصة مرجع النظر
- النظير الثاني : يسلم إلى رئيس الفريق المكلف بالأشغال للاستظهار به عند الطلب
- النظير الثالث : يحتفظ به لدى المصالح الفنية التابعة للمؤسسة المعنية

2 ــ في صورة حصول العطب خارج أوقات العمل الإداري :

يتم اتباع نفس الاجراءات المذكورة آنفا، باستثناء الاجراء المتعلق بالنظير الأول والذي يتم إرساله في هذه الحالة عن طريق الفاكس إلى السلطة مرجع النظر التي تتولى تسوية الوضعية لاحقا.

وتجدر الإشارة إلى أن إذن القيام بأشغال عاجلة، لا يعوض الترخيص في إنجاز الأشغال والذي يتعين الشروع في إجراءات الحصول عليه بمجرد إتمام إصلاح العطب، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها ضمن هذا المنشور.

خامسا - متابعة تنفيذ البرامج والأشغال :

تتولى لجنة التنسيق والمتابعة، في مستوى الولاية مرجع نظرها، القيام بأعمال المتابعة بالنسبة إلى البرامج والمشاريع المدرجة بالبرنامج السنوي.

كما تتولى الهياكل المختصة التابعة لوزارة التجهيز والإسكان أو للجماعات المحلية المعنية متابعة تنفيذ الأشغال الجارية داخل المناطق الكائنة بدوائر اختصاصها.

وتعد السلطة المعنية حال الانتهاء من تنفيذ الأشغال، "محضر قبول أشغال" يتم التأشير عليه من قبل الأطراف المعنية.

كما يعد المتدخل تصاميم الكشوف النهائية المتعلقة بالأشغال المنجزة على الشبكة التي كانت له بالنظر وتقدم نظيرا منها إلى السلطة التي منحته ترخيص التدخل وذلك في أجل شهر بعد تاريخ انتهاء الأشغال.

ونظرا للأهمية التي تكتسيها الإجراءات والتدابير الآنفة الذكر في المحافظة على الشبكات العمومية والطرقات وتوابعها وعلى جمالية مدننا، فإني أدعو السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات للسهر على تطبيق ما جاء في هذا المنشور بكل عناية وحزم.

والسلام

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الإمضاء: السيد نور الدين يزيد زرهوني